ثالثا:قبول الطعن شكلاً وموضوعاً

في هذه الحالة يعمد مجلس الدولة لقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وذلك إما بنقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة، أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نفس نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض وهذا بحسب ما جاء في المادة 364 من ق إ م إ أما بالنسبة للمادة 365 من نفس القانون فإنه استثناء يكتفي بنقض القرار دون إحالة وذلك في حالات وأوضاع حددها المشرع[1].

وقد يكون الطعن بالنقض في بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون دون أجزائه الأخرى بشرط أن يكون كل جزء منفصل عن الآخر[2].

المطلب الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية

لقد خص المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر بالمادتين 966 و967 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 من ق إ م إ.

ويعرف الطعن بالتماس إعادة النظر بالنسبة للدكتور عبد القادر عدو على أنه :"الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون، على ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند احد الخصوم"[3].

كما عرفه الدكتور عمار معاشو: "يعد الطعن بالتماس إعادة النظر وسيلة لحماية الحقوق من الضياع وفرصة للمتقاضي الذي خسر دعواه بقرارات نهائية أن يعيد طرح الدعوى من جديد إذا تمكن من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا"[4].

وعليه، فإن التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يمكن تقديمه في إحدى الحالتين المذكورتين في المادة 967 من القانون أعلاه، وهي:

---

[1]-انظر المادة 365،ق إ م إ.

[2]-هوام شيخة، المرجع السابق، ص 120-121.

[3]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 325.

[4]-عمار معاشو، تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة ،مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، ع 2004،05،ص 53-54.

الحالة الأولى:

يتم تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر إذا تم اكتشاف وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية وصدر القرار بناء على هاته الوثائق المزورة.

الحالة الثانية:

إذا كان هناك وثيقة قاطعة محتجزة عند الخصم وبسبب عدم تقديمه لهاته الوثيقة حكم على الخصم الآخر، فيمكنه في هذه الحالة تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر.

وسنتعرض في هذا المطلب أن نتعرض للشروط والحالات والإجراءات والآثار الناجمة عن هذا الطعن في الفروع التالية:

الفرع الأول:شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

نظرا لطابعه غير العادي اشترط المشرع الجزائري لصحة قبول الطعن بالتماس إعادة النظر توفر مجموعة من الشروط ترتبط بممارسة هذا الطعن،وهي الشروط العامة التي يجب توفرها في كافة طرق الطعن و شروط خاصة ينفرد بها طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، وتتمثل في:محل الطعن والطاعن و الميعاد.

أولا:محل الطعن

هو وجوب أن يكون الحكم أو القرار القضائي الإداري قابلاً للطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر، وهذا ما جاءت به المادة 966 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 من ق إ م إ. أي أن هذا الطعن يقتصر على الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وعن مجلس الدولة كجهة استئناف،خلافا لما كان سائدا في المادة 966 من القانون رقم 09-08 من ق إ م إ المعدل المتمم بالقانون رقم 22-13 من نفس القانون الذي كان يقصر هذا الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط.

كما أن الأوامر القضائية الاستعجالية غير قابلة للطعن فيها بهذا الطريق[1]، لاقتصار المادة 966 من القانون رقم 22-13 من ق إ م إ على الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وعن مجلس الدولة كجهة استئناف.

[1]-غنادرة عائشة،الطعن في الأحكام الإدارية و الآليات المقررة لتنفيذها، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قطب شتمة، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2019-2020، ص 138.

ثانيا:الطاعن

لم يحدد ق إ م إ الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم دعوى التماس إعادة النظر ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و عن مجلس الدولة كجهة استئناف،الأمر الذي يدعو إلى الرجوع إلى المادة **03** من نفس القانون الناصة على أنه:"**يجوز لكل شخص يدعي حقا،رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**".

ويجب توفر الشروط العامة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م إ.

ثالثا:الميعاد

طبقا للمادة 968 من ق إ م إ فإنه يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم،و الهدف من هذا الأجل هو وضع حد لتهديد حجية الأحكام الذي يمثله الطعن فيها بالتماس إعادة النظر[1].

وبالتالي ينطلق أجل الشهرين من التبليغ الرسمي للأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وعن مجلس الدولة كجهة استئناف. وينطلق نفس الأجل من تاريخ الإدانة لتزوير الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية،كما ينطلق من تاريخ استرداد أحد الخصوم وثيقة احتجزها بغير حق، وتعتبر وثيقة أساسية في القضية[2].

وعليه، فإن أجل الطعن بسيط في الحالة الأولى،أما في الحالة الثانية فيتم بعد صدور قرار قضائي يقضي بتزوير وثيقة تخص القضية،أما الحالة الثالثة فإن الأجل يكون بعد استرداد الوثيقة أي من تاريخ الاسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، ويحدد الطاعن نقطة الانطلاق في حالة استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي[3].

ويمدد الأجل أعلاه بشهرين إضافيين إذا كان المعني بالأمر مقيماً خارج التراب الوطني، وفق ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- حسين فريحة، المرجع السابق،ص 286.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 262.

[3]- نوالي مريم، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2015-2016،ص 52.

الفرع الثاني:حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

بالنسبة لحالات الطعن بالتماس إعادة النظر،فقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها هذا الطعن، وهما حالتان في التعديل الأخير من القانون رقم 22-13 في المادة 967 من ق إ م إ،الناصة على:"**يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:**

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".

وتحتوي الحالة الأولى على شرط صدور قرار قضائي بناء على وثائق مزورة، والحالة الثانية على شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم. ويتضمن كل شرط عنصرين، وهذا ما سنوضحه كالآتي[1]:

أولاً: شرط صدور قرار قضائي بناء على وثائق مزورة

يحتوي هذا الشرط على عنصرين وهما:

01- وثيقة مزورة:

لابد أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي، ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير[2].

02- تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية:

يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وعن مجلس الدولة كجهة استئناف[3].

ثانيا:شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم

يتضمن هذا الشرط عنصرين وهما:

---

[1]-رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 264.

[2]-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، المطبوعات الجامعية، مصر، الكتاب الثاني،1997،ص 496.

[3]-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 387.

01- وثيقة قاطعة:

بمعنى أن الوثيقة تؤثر على مجريات الفصل في القضية، وعلى هذا الأساس فإن الفصل في القضية بناء على وثيقة أخرى موجودة في الملف تم على أساسها الفصل يبعد النظر في التماس إعادة النظر[1].

02- وثيقة محجوزة عند الخصم:

لا بد أن يكون هذا الحجز عمديا ومقصودا من طرف الخصم،أي عدم معرفة الطاعن بالأمر قبل اللجوء إلى القاضي[2]. أو بمعنى أن يصدر القاضي الحكم على الطاعن لأن خصمه حجز وثيقة كان من شأنها أن تغير الحكم لو اطلع عليها القاضي.

ويجب أن تكون الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى، بحيث لو أنها قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها، وأن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة، وأن يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الوثيقة تحت يد خصمه[3].

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر

لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر وجب إتباع بعض الإجراءات وهي على النحو التالي:

أولا:عريضة الالتماس

لم يتم التعرض إلى عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 من ق إ م إ ، وبالتالي يجب أن تكون عريضة الالتماس خاضعة للأشكال والأوضاع التي أقرها القانون في سائر العرائض الافتتاحية المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ، أي أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

1-اسم الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم و لقب المدعي وموطنه.

3-اسم و لقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي.

---

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 263.

[2]-يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 176.

[3]-فريجة حسين، المرجع السابق، ص 441.

5-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

كما أن القانون أوجب أن تتضمن العريضة إحدى حالات الالتماس أو أكثر، وتختتم بالطلبات، و يتم ختمها و توقيعها من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة[1].

ثانيا:تسجيل الدعوى

بالنسبة لإجراءات التسجيل لم يبين الإطار القانوني لالتماس إعادة النظر المتكون من المواد من 966 إلى 969 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 من ق إ م إ كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر، غير أنه وعملاً بإجراءات التقاضي فإن تسجيل دعوى التماس إعادة النظر تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى و تسجيلها[2].

الفرع الرابع:آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

تتمثل آثار التماس إعادة النظر في النتائج المترتبة على الطعن في القرار المطعون فيه،فإذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبولاً ومؤسساً، يلغي القاضي القرار المطعون فيه وينظر من جديد في القضية.

ويترتب على رفض التماس إعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة كما هو محدد بالمادة 397 من ق إ م إ . كما أنه لا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر وقف التنفيذ، ولا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس وذلك طبقا لأحكام المادة 969 من ق إ م إ .

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 175.

[2]-نبيل صقر، المرجع السابق،ص 379.

المبحث الثاني: الطرق غير العادية الأخرى للطعن في الأحكام القضائية الإدارية

يتعلق الأمر باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، والتي نظمها المشرع في ق إ م إ. وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الطعن باعتراض الخارج عن الخصومة، وفي المطلب الثاني دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

المطلب الأول: الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظم ق إ م إ طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد الإدارية في المواد 960، 961 و962 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13. وفيما يلي نتناول في الفرع الأول مفهوم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفي الفرع الثاني شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفي الفرع الثالث إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ثم في الفرع الرابع آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفرع الأول: مفهوم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي[1]، أقره المشرع لكل شخص له مصلحة ولم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى و يضر به الحكم الصادر فيها. وأجاز المشرع الجزائري لكل شخص لحقه الضرر من حكم صدر في الخصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه و لا بواسطة ممثله تقديم طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2] .

وقد أطلق عليه بعض الفقهاء تسمية **"معارضة الخصم الثالث"**[3]، أي أن الطاعن في الحكم أو القرار ليس طرفا في الحكم ولا في القرار المطعون فيه، ولكن إذا كان من شأن هذا الأخير أن يلحق ضررا به جاز له الطعن فيه ولولم يكن طرفا في الخصومة[4].

---

[1]-رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 241-242.

[2]-عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 526.

[3]-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 138.

[4] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

وعلى المستوى الفقهي دائماً تم تعريف الطعن باعتراض الغير على أنه طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم أن الحكم الصادر فيها يمس مصلحته[1].

ويعرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كذلك بأنه طعن غير عادي لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة، فيكون من حقه الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضرراً به[2].

كما عرف بأنه طريق تظلم خاص بالأحكام يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[3].

ويعرف هذا الطعن أيضاً على أنه طعن مفتوح لكل شخص لم يدع أو يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعنية بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع[4].

ومن ثم، يمكن القول باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى[5].

الفرع الثاني:شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لابد من توفر مجموعة من الشروط لقبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حتى يتم قبوله، وهي الشروط العامة التي يجب توفرها في كافة طرق الطعن، وشروط خاصة ينفرد بها هذا الطعن، يمكن استخلاصها بمقتضى المادة 961 من ق إ م إ المعدل والمتمم، والتي أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون أمام الجهات القضائية الإدارية، وهي كما يلي:

---

[1]–ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص 636.

[2]– ذكاني بلخير،طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية،مذكرة ماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة،2016-2017،ص 60.

[3]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 490.

[4] –بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، ط 03،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 174.

[5]–مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008 ، ص 332.

أولا: من حيث الطاعن

من شروط اعتراض العير الخارج عن الخصومة والخاصة بالطاعن، أن لا يكون قد سبق له أن مثل في الدعوى ولم يكن طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه، أي أنه لم يكن مدعياً ولا مدعى عليه ولا متدخلا ولا مدخلا في الخصومة، لأن الشخص الذي كان طرفا في الحكم أو القرار لا يقبل منه الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1]. ويقصد بذلك عدم الاستفادة من كل الضمانات الممنوحة للخصوم كمدعى عليهم أو كطاعنين ضدهم، وبالتالي لا يعتبر الغائب عن الخصومة كالغير ولا يجوز له رفع هذا الطعن[2].

كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة قائمة وحالة أو محتملة يقرها القانون عملاً بأحكام المادة 13 من ق إ م إ، هذه الأخيرة قد تكون مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة، وتتمثل فيما ينجم من أضرار تحيط به جراء تنفيذ القرار[3]، وهو ما أشارت إليه المادة 381 من ق إ م إ المحال إليها.

ثانيا:من حيث الاختصاص القضائي

ينبغي رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار القضائي المطعون فيه، وهذا ما جاءت به المادة 385 من ق إ م إ الناصة على: **"يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة".**

ثالثاً: شرط الميعاد

---

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 96.

[2] -سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام ،تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 95.

[3]-محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري "دعوى الالغاء"، المرجع السابق، ص 250.

لقد أحالت المادة 961 من ق إ م إ إلى تطبيق أحكام المادة 384 من نفس القانون بخصوص أجل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أين ذكرت هذه الأخيرة أجلين، أجل إمكانية استعمال الطعن وأجل رفعه.

فأجل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائماً طيلة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ الصدور ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 384 الفقرة الأولى من ق إ م إ. أما في حال تبليغ الحكم أو القرار إلى المعني فيحدد هذا الأجل في شهرين (02) من تاريخ التبليغ الذي ينبغي أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة هذا الطعن[1].

الفرع الثالث: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لقد نظم المشرع إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 385 من ق إ م إ، وهي مادة مشتركة بين القضاءين العادي والإداري. وعليه، فإنه يتم رفع هذا الطعن وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية للتقاضي أمام القضاء الإداري، والتي تكون مرفوقة بنسخة من الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[2]. بالإضافة إلى ذلك يتم إرفاق العريضة بوصل يثبت الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض لدى أمانة الضبط والمنصوص عليها في المادة 388 من ق إ م إ.

وبطبيعة الحال، فإن التمثيل بمحام يكون وجوبياً أمام الجهة القضائية الإدارية، ما لم يكن الطاعن إحدى الجهات الإدارية التي أعفاها القانون من التمثيل الوجوبي بمحام.

الفرع الرابع: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

بما أن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة تم تصنيفه من طرف المشرع بأنه طريق طعن غير عادي، ينجم عن ذلك عدة آثار أهمها:

---

[1] -نبيل اسماعيل، المرجع السابق، ص20.

[2] -لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 599.

- عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يأمر قاضي الاستعجال بإيقاف تنفيذه، وهذا ما جاءت به المادة 386 من ق إ م إ، حيث يتعين على رافع دعوى الاعتراض أن يسجل دعوى أخرى موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان الحكم أو القرار أو الأمر القضائي[1].
- إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية المصدرة الحكم المطعون فيه للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 960 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 من ق إ م إ.
- تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها من اعتراض، وهذا حسب ما جاء في المادة 387 من ق إ م إ، حيث يتقيد القاضي بطلبات الطاعن فيما ما تعلق بإلغاء أو تعديل المنطوق، على أن يبقى الحكم محتفظاً بأثاره كاملة تجاه الخصوم الأصليين حتى المعدلة أو المبطلة منها.
- إذا قضت برفض الاعتراض، فللجهة القضائية المختصة صلاحية الحكم على صاحب الطعن بغرامة مالية من عشرة ألاف إلى عشرين ألف دينار جزائري، كما أن للمطعون ضده الحق في طلب بالتعويض عن الطعن التعسفي وهو ما نصت عليه المادة 388 من ق إ م إ.
- إن الحكم الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل كل طرق الطعن المقررة في مواجهة الأحكام، وهو ما نصت عليه المادة 389 من ق إ م إ.

المطلب الثاني: دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

كلاهما يعتبر من طرق الطعن عير العادية التي لا توقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، وفيما يلي نتطرق إلى الأحكام الخاصة بكل طريق على حدة:

الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية الإدارية

لقد نظم ق إ م إ المعدل والمتمم في المواد 963 إلى 965، حيث أحالت المادة 963 في شأن التفاصيل إلى المادتين 286 و287 من ذات القانون.

[1]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 381.

وبالفعل، فقد نصت المادة 286 على أنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن أمامها في الحكم أن تقوم بتصحيحه.

ويرفع هذا الطعن من طرف أحد الخصوم أو من جميع الأطراف في الدعوى أو من طرف محافظ الدولة ضد قرار قضائي حاز على قوة الشيء المقضي به لتصحيح خطأ مادي أو إغفال شاب القرار القضائي محل الطعن، و كما لو تضمن معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيه[1].

البند الأول: شروط قبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية

لقبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية لابد من توفر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالطاعن، وبعضها يتعلق بالحكم غي حد ذاته، وبعضها بالاختصاص القضائي، والبعض الآخر يتعلق بالأجل.

أولا:الشرط المتعلق بالطاعن

يجب أن يكون الطاعن في دعوى تصحيح الخطأ المادي أحد أطراف الخصومة الممثلين في الدعوى وله مصلحة في رفعها. وقد يرفع الطعن من كل أطراف الخصومة وذلك بموجب عريضة مشتركة أو منفردة، كما يمكن أن يكون الطاعن ممثلاً في النيابة العامة، خاصة إذا تبين أن الخطأ المادي جوهري ومؤثر على القرار ويرجع إلى مرفق العدالة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن

يجب أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم ماديا، قد يتجسد في صياغة الحكم أو في موضوعه ومن ذلك إغفال معلومات من شأنها التأثير على الحكم الصادر، وهذا ما نصت عليه المادة 963 المعدلة والمتممة من ق إ م إ. ويستوي أن يكون الحكم المطعون فيه نهائياً حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه، أو قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية. إلا أنه في الحالة الأخيرة قد لا تكون هنالك حاجة لتصحيح الحكم بدعوى مستقلة، حيث يمكن أن يكون طلب التصحيح في عريضة الطعن الموجه ضد الحكم.

ثالثاً: الشرط المتعلق بالاختصاص القضائي

يؤول النظر في الطعن بتصحيح الأخطاء المادية إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار القضائي محل الطعن، أو إلى الجهة القضائية التي تم الطعن فيها ضد الحكم، وهذا ما يفهم من نص المادة 963

[1]–رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 253.

من ق إ م إ المعدل والمتمم. وبالتالي يمكن رفع هذا الطعن أمام المحاكم الإدارية أو أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، مثلما يمكن أن يرفع أمام مجلس الدولة.

رابعاً: الشرط المتعلق بالأجل

تنص المادة 964 الفقرة 02 من ق إ م إ المعدل والمتمم على أنه: "**يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بخطأ**"[1]. و بالتالي فالمشرع وحد أجل رفع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية بصرف النظر عن الجهة التي رفع إليها الطعن.

البند الثاني: إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية

حسب المادة 964 من ق إ م إ، ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، وعليه ينبغي توقيع عريضة دعوى تصحيح الأخطاء المادية من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة[2]، مالم يتعلق الأمر بطعن تقدمت به إحدى الجهات الإدارية، ويجب أن تكون هذه العريضة مستوفية البيانات والشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ. كما يمكن لمحافظ الدولة رفع هذه الدعوى، ويفصل في طلب التصحيح بموجب حكم يبلغ إلى جميع الأطراف.

البند الثالث: آثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية

بما أن ق إ م إ لم يتطرق إلى الآثار المترتبة على هذا الطعن، إلا أنه مادام مصنفاً من قبله ضمن طرق الطعن غير العادية، يمكن القول بأن هذا الطعن ليس موقفاً للتنفيذ، سواء كان القرار صادراً عن المحاكم الإدارية أو عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة. ومع ذلك، يصبح الحكم المصحح حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه، حيث أنه لا يمكن الطعن في حكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض، مع التنويه إلى أن حكم التصحيح لا يعدل ما قضي به الحكم الأول من حقوق والتزامات للأطراف.

الفرع الثاني: دعوى تفسير الأحكام الإدارية.

لقد خص ق إ م إ تنظيم دعوى التفسير بالمادة 965 منه والتي أحالتنا بدورها إلى تطبيق أحكام المادة 285 من هذا القانون .

---

[1]-انظر المادة 964 ،القانون 22-13 ،ق إ م إ المعدل و المتمم للقانون رقم 09-08.

[2] -رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 355.

وتعتبر دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي الإداري طريق طعن غير عادي، يرمي إلى تفسير الحكم وتوضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، ويكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، مثلما تنص على ذلك المادة 285 أعلاه.

وقد عرفه الدكتور حسين فريحة على أنه طعن يمكن رفعه أمام الجهة القضائية الإدارية المصدرة الحكم لتفسيره شريطة أن يكون رافع دعوى التفسير أحد أطراف الدعوى، التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد تفسيره[1].

كما عرفه الأستاذ سعيد بوعلي على أنه: "طعن يرفع الطاعن صاحب المصلحة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي بهدف تفسيره، وفك الغموض عنه"[2].

ويعرف كذلك بأنه إزالة ما يشوب الحكم القضائي من غموض أو إبهام، وذلك بتوضيح المعنى المراد في عبارات منطوق هذا الحكم حتى يكون من السهل فهمه وإدراك معناه، فلا يحتمل منطوقه أكثر من معنى.

ولقبول الطعن بالتفسير لابد أن يسود الحكم شيء من الغموض، بحيث يصعب على الأطراف فهم ما يحتويه من حقوق والتزامات، وهنا يحق للجهة التي أصدرت القرار القضائي تفسيره بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه[3].

وعليه، فإن تفسير الحكم لا يكون إلا إذا كان منطوق الحكم قد شابه غموض وإبهام يصعب فهمه وإدراك معناه، ويكون ذلك بطلب يتم تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. وبالمخالفة لما عناه المشرع فإنه إذا لم يكن بالحكم أي غموض أو إبهام فلا محل للتفسير حتى لا يؤخذ منه ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته.

البند الأول: شروط دعوى تفسير الأحكام الإدارية

على غرار الطعون السالفة الذكر، فإنه إلى جانب الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م إ هناك شروط خاصة بالطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية تقتصر على شرط الغموض والإبهام في الأحكام القضائية الإدارية. أما ميعاد الطعن، فهو غير محدد في دعوى التفسير.

ويشترط لقبول دعوى التفسير توفر مجموعة من الشروط وهي على النحو التالي:

---

[1]- غنادرة عائشة،الطعن في الأحكام الإدارية و الآليات المقررة لتنفيذها،أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص تنظيم إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية قطب شتمة،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2019-2020،ص 131.

[2]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 253.

[3]-فريحة حسين، المرجع السابق، ص 285.

أولا :أن يكون محل الدعوى حكماً قضائياً

يشترط أن تنصب دعوى التفسير على القرارات والأحكام القضائية المطالب بتفسيرها وإعلان المعنى الحقيقي والصحيح الخفي فيها والمتنازع حوله من قبل أطراف الدعوى[1].

ولقد أقر القضاء الفرنسي بأنه لا يمكن أن ترفع دعوى التفسير الإدارية على أعمال التشريع أو أحكام القضاء العادي[2]. أما بالنسبة إلى النظام القضائي الإداري الجزائري فقد اعترف بدعوى التفسير المنصبة على القرارات الإدارية بشكل عام، فردية كانت أم تنظيمية إضافة إلى العقود الإدارية وتفسير الأحكام القضائية الإدارية طبقا للمادتين 965 و 285 من ق إ م إ.

ثانيا: أن يكون القرار الإداري محل الدعوى غامضا ومبهما

لا تقبل دعوى التفسير إلا إذا كان هذا القرار الإداري غامضا ومبهما بصورة حقيقية وجدية، كأن تكون عبارات ودلالات التصرف متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف أو عدم وضوح دلالاته وألفاظه من حيث تركيبها اللغوي وقصورها عن بيان المعنى الحقيقي للنص[3].

ويتحقق شرط الإبهام والغموض إذا أدى إلى اختفاء المعنى الحقيقي للتصرف وأدى إلى خلق نزاع جدي من شأنه أن يمس بمصالح وحقوق الأفراد أو أطراف العلاقة القانونية. وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يقبل الطعن بالتفسير في القرارات الواضحة.

ثالثا: أن يكون النزاع جدياً وقائماً وحالاً حول معنى التصرف الغامض

ترتكز مميزات هذا الشرط على وجود نزاع قانوني قائم وحال حول حالة قانونية أو مركز قانوني قائم أو علاقة اِلتزام قانوني بين الطرفين، وأن هذا الإبهام من شأنه أن يؤثر على المراكز القانونية لكل من المتنازعين بصورة جدية.

هذا بالنسبة لتفسير الأحكام القضائية، أما بالنسبة لتفسير القرارات الإدارية فيستثنى من أعمال وتطبيق هذا الشرط الوزراء وحدهم لأن لهم الصفة القانونية والمصلحة في طلب تفسير التصرفات الإدارية من السلطات القضائية المختصة. والغاية من ذلك التأكد من شرعية القرارات والتصرفات الإدارية طبقا

---

1 - Charles-Debache, Contentieux administratif-Paris, Dalloz-1975-p 815.

2-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 140.

3 -موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في نظام القضاء الاداري الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس بسيدي بلعباس، عدد 4، جوان 2016،ص 652.

للمبادئ القضائية وتعزيز الاستقرار والثقة في التصرفات الإدارية والقضاء على المنازعات المستقبلية بطرق قانونية و وقائية[1].

رابعا: الميعاد

لم تنص المادة 965 من ق إ م إ على أي أجل للطعن بتفسير أي قرار قضائي، وبالتالي يمكن للطاعن إخطار القاضي الإداري لتفسير قرار قضائي في أي وقت، فدعوى التفسير تقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم دون التقيد بميعاد معين طالما أن تنفيذ الحكم لم يسقط بالتقادم.

خامسا: الجهة القضائية المختصة

يعود النظر في دعوى التفسير إلى الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار القضائي محل الطعن، وهذا ما جاءت به المادة 285 فقرة 1 من ق إ م إ المعدل والمتمم.

البند الثاني: إجراءات رفع دعوى تفسير الأحكام الإدارية وآثارها

تخضع دعوى التفسير في رفعها إلى إجراءات شأنها شأن طرق الطعن الأخرى، كما يترتب على رفعها عدة آثار هامة.

أولا: الإجراءات

عملا بنص المادة 965 من ق إ م إ الناصة على: **"ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون"**، فإنه يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم تكون مستوفية للشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

ثانيا: آثار دعوى التفسير

يترتب على دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي عدة آثار نذكر منها:

- يجب تفسير هذا الحكم أو القرار القضائي بما يقتضي تنفيذه على الوجه الصحيح.
- يجب أن يكون الحكم الصادر في دعوى التفسير متمما للحكم المراد تفسيره، و تكون له ذات الحجية ونفس طرق الطعن المقررة للحكم الأصلي.

أما في حالة الدعوى المباشرة التي ترفع أمام القاضي الإداري المختص من أجل تفادي صعوبة تنفيذه، يكتسب المقرر القضائي الذي يصدره القاضي الإداري في دعوى التفسير المباشرة نفس الحجية

[1] -موصدق علي،مرجع سابق،ص 652.

التي تطبق على المقررات القضائية الصادرة عن الدعاوي الإدارية التي تفصل في النزاع الإداري، بحيث يتمتع هذا المقرر بحجية مطلقة. وعليه، فإن التفسير الذي يقوم به القاضي الإداري يلزم الجميع. وبالتالي لا يمكن رفع دعوى التفسير المباشر ضد نفس القرار[1].

[1] –سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص.ص 188،185.